عنوان البحث

السبب الاجنبي فـــي الشريعة العامـة الانكليزيـة

عواطف عبد المجيد الطاهر

مدرس مساعد كلية القانون
الجامعة المستنصرية

المقـدمــة

تنطلق اهمية دراستنا للسبب الاجنبي في هذا البحث من اهمية دراسة المسؤولية المدنية بقسميها العقدية والتقصيرية والتي تشكل في الحياة العملية جانباً كبيراُ ومهماً في جميع الظروف والازمنة وفي كل القوانين .

ويكون السبب الاجنبي هو احد طرق دفع المسؤولية المدنية التي يعفي المدين من تبعة المسؤولية عند عدم تنفيذه للعقد في المسؤولية العقدية او عند وقوع العمل غير المشروع في المسؤولية التقصرية لانقطاع ركن السببية ولتوفر السبب الذي لايمكن توقعه ولايمكن تلافيه .

وقد تضمن القانون المدني العراقي السبب الاجنبي في المادتين ٢١١ و١٦٨ وكذلك القانون المدني المصري بالمادة ١٦٥ و ٢١٥ وسوف نبحث السبب الاجنبي في الشريعة الانكليزية العامة وعسى ان يكون البحث قد اوفى بالطلب المعد لاجله .

((السبب الأجنبي في الشريعة العامة الإنكليزية))

خطـــة البحـــث

***مقدمـــــــة**
***الفصل الاول / المسؤولية**
١. ماهية المسؤولية
٢. تطور المسؤولية
٣. اركان المسؤولية
٤. طرق دفع المسؤولية

***الفصل الثاني / السبب الاجنبي في الشريعة العامة الانكليزية**
١. تطور المسؤولية في الشريعة العامة الانكليزية
٢. دفع المسؤولية في الشريعة العامة الانكليزية
٣. السبب الاجنبي (الاستثناءات على قاعدة المسؤولية المشددة
أ.عمل الله
ب.عمل الغير
ج.اهمال المدعي
د.موافقة المدعي

٤. السبب الأجنبي في المسؤولية العقدية (في عقود النقل)
٥. الاســـــتنتاجات

***المصـــــــادر**

الفصل الأول

١. ماهيــة المســـــؤولية

إن المسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المآخذة فإذا كان هذا الأمر مخالف لقواعد الأخلاق فحسب وصفت بأنها مسؤولية أدبية أما إذا كان القانون يوجب المآخذة على ذلك الأمر تكون مسؤولية قانونية تستتبع جزاءاً قانونياً . والمسؤولية الأدبية هي الحالة التي يوجد فيها الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق أما الثانية فهي الحالة التي يوجد فيها من يخل بقاعدة من قواعد القانون.

إن المسؤولية القانونية نوعان مسؤولية جنائية مسؤولية ومسؤولية مدنية ففي المسؤولية المدنية يكون الفاعل قد أخل بالتزام مقرر في ذمته وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولاً قبل المضرور وملتزماً بتعويضه عما أصابه من ضرر ويكون للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض .

وفي المسؤولية الجنائية يكون مرتكب الفعل الصادر مسؤولاً قبل الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع ويكون جزائه عقوبة توقع عليه باسم المجتمع باعتبارها زجراً له وردعاً لغيره .

والمسؤولية المدنية نوعان عقدية وتقصيرية ولان المسؤولية المدنية أي لالتزام بالتعويض هي جزاء للإخلال بالتزام سابق ولان الالتزامات الأصلية تنشأ بعضها من العقد كالالتزام بتسليم المبيع والبعض الآخر من القانون كالالتزام بإضاءة السيارة ليلاً أو بالالتزام بعدم مجاوزة قدر معين من السرعة وهذه تسمى بالمسؤولية التقصيرية . (١)

ويذهب في هذا الاتجاه من يقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية الفقيه البلجيكي ((SAINCTEITE)) ومن يناصره في ذلك على أساس إن المسؤولية إنما منشأها القانون والعقد فكان ذلك مثاراً للجدل والنقاش بين علماء القانون إذ انتقده البعض إذ يرون من انعدام الحدود الجوهرية في هذين النوعين من المسؤولية بل إن هنالك تقارباً للاثار فيها وان كانوا لاينكرون أهمية هذا التقسيم في خطوطه الرئيسية ثم يقوم فريق ثالثاً يرى وجوب إغفال هذا التقسيم من أساسه لما يقولون به من انه ليس ثمة غير مسؤولية سواء كانت عن تقصير أو قانون . (٢)

---

(1) The law of torts By Bleming 1971 - page /290
(2) The Salmond on the law of torts By R.F.V Heuston - page /421

٢.تطور المسؤولية التقصيرية(١)

إذا نظرنا إلى تاريخ المسؤولية التقصيرية وجدناه عبارة عن توسع مستمر في قانون الثأر والقصاص التي (تختلط فيه المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية) إلى الدية والتي تختلط فيها فكرة العقوبة بفكرة التعويض إلى انفصال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية إلى تقرير المسؤولية في حالات معينة والى توسع تدريجي في هذه الحالات ثم إلى وضع قاعدة عامة في المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ الثابت الذي يجب إثباته والى فكرة الخطأ المفترض افتراضاً لايقبل إثبات العكس والى افتراض المسؤولة وتحمل التبعة.

٣. أركان المسؤولية

أركان المسؤولية المدنية بنوعيها سواء كانت تقصيرية أو تعاقدية هي:

١. الضرر

٢. الخطأ

٣. علاقة سببية بين الخطأ والضرر

رابطة السببية(٢)

لايمكن لقيام الرابطة القانونية أن يكون المسؤول قد ارتكب خطأ وان يكون المضرور قد لحقه ضرر بل لابد من توافر ركن ثالث تتم به الواقعة القانونية التي تحرك الرابطة القانونية إلا وهي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر .

وللسببية وظيفة مزدوجة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية من جهة يجب أن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الحادث والسببية في هذه الصورة شرط لقيام المسؤولية ومن الجهة الأخرى يجب أن يؤدي الحادث إلى كل الضرر المطالب بالتعويض عنه والسببية هنا تحدد نطاق المسؤولية ولاشك إن فعلاً ما لن يعتبر سبباً للضرر الذي حدث إلا إذا كان ضرورياً لوقوعه بحيث يمكن أن يقال انه لولا الفعل لما وقع الضرر ثم تقضي العدالة بعد ذلك بالوقوف عند والسبب المنتج الملائم السبب

---

(١) الدكتور ثروت أنيس الاسيوطي / مبادئ الحق / صفحة ٢١٥

(٢) الدكتور عبد المجيد الحكيم – مصادر الالتزام – صفحة ٤١٢

الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور إلى مثل الضرر الذي حدث فيتحمل كل امرئ النتائج الطبيعية لافعاله ولايسأل عن النتائج البعيدة وليدة الصدفة وهو مايعرف بالسببية الملائمة وقد غلب هذا الرأي في الفقه العالمي .

٤. طرق دفع المسؤولية

تدفع المسؤولية بالطرق التالية :-

١. السبب الأجنبي

٢. نفي الخطأ

٣. انتفاء الخطأ (انعدام الخطأ) أو كما يسميها الفقه الجنائي أسباب الإباحة .

وسنتكلم عن السبب الأجنبي بالتفصيل عن الشريعة العامة الإنكليزية في الفصل الثاني.

—

السبب الأجنبى فى الشريعة العامة الإنكليزية / Common law

١. تطور المسؤولية في الشريعة العامة الإنكليزية(١)

بعد نشوء الميثاق الأعظم الماكنا كارتا (Magna carta) بين الملك وبين كبار الإقطاعيين على أن لايتدخل الملك في الإقطاعيات إلا في حالات قليلة ، ولوجود الصراع بين الملك والإقطاعيين تدخل الملك ووكل مستشار له (Sharter) لتوقيع الأوامر (write) والتي صدرت لها قائمة للقضايا التي يوقعها المستشار بقرارات اكسفورت باتفاق الملك والإقطاعيين وهذه القائمة تصدر على الوقائع المشابهة لها ، ثم إصدار محكمة المستشار (كود) أصبح فيما بعد يعرف بـ الشريعة العامة الإنكليزية Common Low .

وقد ظهرت المسؤولية في صورة Trespass (التعدي) هي تقابل المباشرة بالشريعة الإسلامية ثم ظهرت صورة (شبه التعدي) Trespass on the case وتقابل التسبب في الشريعة الإسلامية ثم انفصلت المسؤولية العقدية عن التقصيرية في قضية شهرة سميت (لقد وعد) في دعوى العقد (slade in case assumpsit) واصبح للعقد دعوى مستقلة ولاحاجة إلى دعوى التعدي أو شبه التعدي ثم ظهرت الأعراف العامة common law وطهرت فيما يخص جرائم الأشخاص (صورة اللمس bettery) ثم (insult الإهانة) ثم الحبس بدون وجه حق (false imprisonment) وبعد ذلك صورة الإهمال (negligence) . وبسبب ظهور دعوى العقد المستقلة ظهرت حالة سؤ التنفيذ (misfeasance) وحالة عدم التنفيذ (non misfeasance) إذ لاوجود للتنفيذ العيني في الشريعة العامة الإنكليزية وانما يصار إلى التعويض العيني ولا يلجأ للتنفيذ إلا استثناء من القاعدة . وظهر معيار الرجل العاقل (man reasonable) في تنفيذ العقود ثم ظهرت قاعدة (الشيء يتحدث لذاته) (resipsa loquitur) وفي سنة ١٨٦٦ ظهرت قاعدة (المسؤولية المشددة) في قضية شهيرة هي (Rylands V. Fletcher) (strict liability) والمسؤولية التامة (absolute) في الانفجارات السامة التي أخذت بالخطر كأساس للمسؤولية بدل الخطأ . (٢)

---

(١) محاضرات الدكتور ثروت أنيس الاسيوطي على طلبة الماجستير في جامعة بغداد

(٢) محاضرات الدكتور ثروت أنيس الاسيوطي – مبادئ القانون

٢. دفع المسؤولية في الشريعة الإنكليزية / common low

إن دفع المسؤولية في الشريعة العامة الإنكليزية يتم في المسؤولية التقصيرية بـ :-

١. نفي الخطأ

٢.الحادث غير الممكن تلافيه unavoidable accident (السبب الأجنبي)

أما في المسؤولية العقدية في حالة حدوث خرق للعقد فلا تدفع المسؤولية إلا بالاتفاق في نصوص العقد باستثناء عقود النقل والتي تدفع فيها المسؤولية لأسباب ثانوية أربعة هي :-

١. فعل الله / Act of God

٢. فعل العدو/ Act of Enemy

٣. فعل الشاحن أو مرسل البضائع – خطأ المضرور في النقل

٤. العيب الذاتي في البضاعة

٣. السبب الأجنبي (الحادث الذي لايمكن تلافيه) Unavoidable Accident

لايوجد في الشريعة العامة الإنكليزية مبدأ عام ويرفض القضاء الإنكليزي استنتاج مبدأ عام لذا تعتمد على الجزئيات وقد وجدنا السبب الأجنبي فيها كاستثناء على قاعدة المسؤولية المشددة المتمثلة بالسابقة القضائية للأول قضية وهي (Rylands V. Fletchr) ويعني إن المسؤولية لن تتحقق ويدفع السبب الأجنبي المسؤولية المشددة فلا تنطبق قاعدة (Rylands V. Fletchr) .

وتتلخص هذه القاعدة بقيام المسؤولية المشددة لأحداث الضرر بسبب تسرب الماء إلى ارض الجار .

هذا كما وردت في low of contract وفي the low of tort وهي الاستثناءات على القاعدة هي :

١. عمل الله / Act of God **(1)**
٢. عمل الغير / Act of Stranger
٣. إهمال المدعي / Default of Plaintiff
٤. موافقة المدعي / Consent of Plaintiff **(2)**

---

(1) The low of torts By Bleming 1971 - page /290
(2) The Salmond on the low of torts By R.F.V Heuston - page /421

أولاً / الاستثناء الأول first Exception - عمل الله / Act of God :

(عمل الله) هو مصطلح إذا جردناه من معناه اللاهوتي ووضع للاستعمال القانوني فانه يدل على عمل قوة طبيعية خالية من التدخل البشري ، وتضم هذه النشاطات الطبيعية ، العواصف الهوجاء والعواصف الجليدية والأمطار الغزيرة إلا إنها تشمل أيضا بعض الأفعال التافهة مثل قرض الجرذان .

وان (عمل الله) لايقدم كعذر اللهم إلا إذا كان مفاجئاً إلى درجة لايمكن لتصور بشري استطاعة توقع حدوثه . وفي بعض الأحوال اعتبر بأنه يكفي أن يكون خارج حدود التوقع المعقولة ولكن في هذه الأيام تقام تجارب اكثر شدة لبحث مدى التوقع البشري والبصيرة اللازمة للتعرف على إمكانية حدوثه ، لذا يجب أن يكون هناك قوة قاهرة وحيطة لايمكن التوصل إليها والتي تلغي جميع الجهود البشرية لذلك فإنها تختلف عن مفهوم (الحادثة التي لايمكن تفاديها) من ناحية الدرجة وعدم التوقع واستثناءاتها عن الحوادث التي لها مسببات الفعاليات البشرية وعرفها اللورد وسيتوري . Tennent V. Eral of G lasgow V. Westbwy حينما تكلم عن حدوث (Damnum Falale) وهو المرادف الاسكتلندي (لعمل الله) إذ قال

:- (هي الظروف التي لايستطيع التوقع البشري أن يدركها والتي لا يستطيع الحذر البشري التوصل إلى احتمالاتها) .

متى يعفي (عمل الله) من المسؤولية* :

لقد تقدم بان جميع الحوادث الطبيعية حينما نواجه الفعاليات البشرية فإنها تؤلف (عمل الله) . وليست فقط تلك التي تضم درجات عاتية من العنف أو الأحداث الغير طبيعية جداً وان التمييز بينهما هو في النوعية وليس في الدرجة .

إن عنف الحدث وندرته إنما يرتبط فقط بالبحث بإمكانية أو عدم إمكانية دفعه بالحيطة المعقولة . وان لم يستطع دفعه فانه من (عمل الله) وهو الذي (يعفي من المسؤولية مهما كان سببه تافهاً أو عادي .)

فإذا كان صحيحاً فأن الحدث الذي لايمكن التكهن بطبيعته يذهب فقط إلى إظهار بان (عمل الله) موضوع البحث هو ذلك الذي لم يكن من واجب المدعى عليه توقعه أو مواجهته وانه فقط من مثل هذه

طبيعية ولكن في الحقيقية ليست كذلك (فالعاصفة الغير طبيعية) التي تحدث مرة واحدة في القرن أو كل

***Salmand on the law of trots By R.F.V Heuston 1969 - page / 421**

خمسين سنة أو عشرون عاماً هي على العكس ستكون غير طبيعية لو لم تحدث) .

وهناك قول فرنسي " ليس هنالك شئ مؤكد اكثر من ذلك الغير متوقع " (وعمل الله) هو الاستثناء الرابع من قاعدة (Rylands V. Fletchr) إذ إن هذه القاعدة لاتنطبق على الضرر الناتج من عمل الله وان هذا التحديد قد ورد في قرار محكمة الاستئناف في قضية نيكولز مارسلاند (Nicoas V.Marsland) وقد ورد هذا الاحتمال في قرار بلاك بيرن نفسه (Black Burn. J) .

إن المدعى عليه امتلك أحواض ماء اصطناعية معينة تكونت عن طريق دفن أحد الأنهار الطبيعية وكانت أكتاف الأحواض وفتحات الماء منشأة بصورة متقنة وكافية لجميع الظروف العادية . ضربت إحدى العواصف العاتية جداً أكتاف الأحواض وحطمتها والتي وصفها أحد الشهود بأنها واحدة من اعنف العواصف المطبوعة بالذهن البشري. وكان الماء المندفع في النهر قد جرف جسوراً معينة وهو ما جلب الضرر .

ولقد تقرر (وبدون معارضة) ان المدعى عليه غير مسؤولاً (بالكفاية التي توصل إليها المحلفون) بأنه لم يكن هناك إهمالاً من قبل أي شخص وان الحادث قد تأتى من عمل الله .

وان النيران التي شبت في غربي استراليا بسبب عاصفة لم تكن متسببة من قبل المدعى عليه " إنها قد أتت من السماء " .

نيكولز مارسلاند كما يعتقد إنها القضية الوحيدة المسؤولة المسجلة والتي اثبت فيها الدفع " إنها من عمل الله " نجاحاً بموجب قاعدة (Rylands V. Fletchr) .

ثانياً / الاستثناء الثاني Second Exception عمل الغير / Act of Stranger :

قاعدة (Rylands V. Fletchr) لاتنطبق على الضرر الحاصل بفعل الغريب وهكذا إذا اقدم معتدي على إشعال النار في ارضي فاني غير مسؤولاً إذا امتدت النيران إلى أملاك جاري إلا إذا علمت أو افترض معرفتي بحدوثها وفشلت في مكافحتها في وقت معقول.

وهكذا في قضية ((Box V. Jubb)) اعتبر المدعى عليهم غير مسؤولين عن الضرر الذي (تسبب بواسطة الماء الذي من طفح من خزانهم حينما كان هذا الماء الطافح قد جرى بسبب فعل شخص ثالث عندما قام هذا الشخص بإفراغ خزانة هو في مجرى الماء الذي يغذي خزان المدعى عليهم

(١) لذا ففي قضية ريكاردز .V لوتيان (Rekards V. Lotian) فقد تقرر من قبل لجنة قضائية بناء على هذا الأساس إن (شاغل الطابق الأعلى لمجموعة شقق اعتبر غير مسؤولاً عن الضرر الحاصل لشاغل الطابق الأسفل نتيجة لتسرب الماء من التواليت حينما كان هذا الماء قد تسرب بسبب فعل خبيث لشخص ثالث). في هذا السياق فان كلمة خبيث تعني عمل واعٍ أو مقصود والذي لم يكن من المعقول توقعه.

وقد اعتبرت أفعال المرح في أحد المعارض(ليس إلا نوع من السلوك الذي يتوجب توقعه. فالناس تذهب هناك بروحية التفكه).

ان على المدعى عليه (مسؤولية الإثبات بصورة قاطعة بان التسرب كان نتيجة لعمل متعمد أو واعٍ من غريب والذي ليس له سيطرة عليه وليس من المعقول التوقع بأنه يواجهها بالاحتياطات اللازمة).

ولكن يجب ملاحظة إن الشاغل ربما يكون مسؤولاً بالإهمال عن أعمال الغريب (ولو انه يتهرب من المسؤولية حسب قاعدة (Rylands V. Fletchr) عندما يكون فعل الغريب من النوع الذي يتوجب توقعه والتحوط ضده فان الشاغل سيكون مسؤولاً لو فشل في اتخاذ الاحتياط المعقول. وهكذا في شركة الخدمات الشمالية الغربية في لندن للضمان من الحوادث.

إن المستأنفين حينما كانوا يحملون غاز تحت ضغط عالي تحت شوارع (٢) ادمونتون البرتا – Edmonton Alberta فقد اعتبروا مسؤولين حينما تحطم فندق مؤمن عليه من قبل المدعى عليه نتيجةً لتسرب الغاز بسبب عمليات شخص ثالث.

حيث إن هذه العمليات كانت واضحة وكان من الواجب توقعها والتحوط ضدها ولكنهم تركوا الأمر كله للصدف، ولذا فانهم مذنبين بالإهمال. وعلى كل حال فانه لم يظهر بوضوح من هو الغريب من خلال معنى هذه القاعدة.

إن الاصطلاح بالتأكيد يشمل معتدي وكذلك أي شخص آخر الذي بدون أن يدخل ممتلكات المدعى عليه على الإطلاق والذي يتسبب بصورة خاطئة وبدون تخويل من المدعى عليه يتسرب أشياء خطيرة من ممتلكات المدعى عليه.

---

(١) Salmand P. 420.

(٢) The law of trots by Fleming P. 291- 1971.

ومن الواضح بنفس المقدار بان مصطلح الغريب لايشمل أي شخص مستخدم أو مخول من قبل المدعى عليه للتعامل بأي صورة من الصور بالأشياء الخطيرة من قبل المدعى عليه في أرضه حيث إن أعمال مثل هذا الشخص حتى ولو انه كان مقاولاً مستقلاً وحتى ولو انه يعمل زيادة عن صلاحياته آو بدون الاعتبار لصلاحياته فان الشاغل ينوب عنه في مسؤوليته.

ولكن ماذا القول عن أشخاص متواجدين في أرض المدعى عليه بصورة قانونية وبموافقته ولكن بدون تخويل لجلب أشياء خطيرة عليه أو التعامل مع الأشياء الخطيرة عليها مثلاً أعضاء أسرته وخدمه وضيوفه أو مستأجرين مصرح لهم باستعمال الأرض؟

لقد تقدم بان الشاغل مسؤولاً عن جميع أعمال مثل هؤلاء الأشخاص بجلب الأشياء الخطيرة أو الاحتفاظ بها على ممتلكات أو يعبثون بمثل هذه الأشياء المتواجدة في الموقع إلا إذا كان من الممكن القول بأنه في جميع الظروف فان الشاغل لايملك السيطرة على فعاليات الشخص موضوع السؤال.

(١) يظهر بان الاختيار العادي للإهمال يطبق على ماهية الاحتياطات المناسبة التي كان يتوجب اتخاذها ضد التدخلات الخارجية. ولكن المخاطر الكبيرة المتصلة بالوسائل الخطرة ربما توجب أشد المستويات

حذراً (كمثل تلك المراقبة الفعالة المتوخاة من قبل شركة الغاز لمراقبة أنابيب الغاز في مناطق الأعمال الإنشائية).

ثالثاً / الاستثناء الثالث إهمال المدعي Second exception default of plaintife

(٢) إن قاعدة (Rylands V. Fletchr) لا تنطبق بكون التسرب بسبب إهمال المدعي. ومرة أخرى إذا كان المدعي هو المعتدي على الأرض فليس بإمكانه الشكوى من الأشياء التي قد يجدها هناك أو إذا خرج عن طريقه وصادف خطراً فلن يستطيع إلقاء اللوم على المدعى عليه إذا ما تعرض إلى الأذى وهكذا حيثما لايحصل الضرر ولكن بسبب استعمال خاص أو غير طبيعي لممتلكات المدعي فان المدعى عليه سوف لن يكون مسؤولاً بموجب هذه القاعدة.

(أقام مالك منجم ادعاء على مالك قناة بسبب تسرب الماء من القناة إلى المنجم وقد اعفي المدعى عليه وخذل الدفاع مالك المنجم الذي إذا ماقام بالاستمرار بالعمل في منجمه اسفل قناة المدعى عليه بدون

---

(١) Salmand P. 419.

(٢) The law of trots by Fleming P. 290.

الاكتراث لخطر الفيضان يكون قد اسقط الماء على نفسه.) وهكذا بمقارنة الإزعاج ليس هناك سبب للشكوى على الأقل في غياب الإهمال. في الحالات التي لايكون قد وقع بها الضرر ولكن بسبب الحساسية الفائقة لممتلكات المدعي أو لطبيعة استعمالها.

وهكذا فان إجراء بسبب الاضطراب في عمل خط القوة الكهربائية البحري سببه وضعه لممتلكاته لاستعمالات خاصة سواء للعمل التجاري أو للتسلية.

هذه المحادثة على كل حال لن تخذل ادعاء أقيم من قبل مالك لبناء قديم كانت حالة البناء الإنشائية قابلة لخطر السقوط بسبب الاهتزازات لأنه ليس من العدل أن تتوقع منه أن يقوم بترميم بنائه لجعله حصيناً ضد التداخلات المضرة الصادرة من الغير في ضوء حقيقة انه لم يضع ممتلكاته للاستعمالات الخاصة أو المفرطة الحساسية.

***رابعاً / الاستثناء الرابع موافقة المدعي First exception consent of plaintiff**

إن قاعدة " Ryland V. Fletcher " تخضع إلى عدد من الاستثناءات المهمة وهناك إضافة في الحالات بصورة خاصة والتي فيها يكون الشاغل أما غير مسؤول على الإطلاق. أو غير مسؤول في عدم وجود الإهمال وحيثما يذكر بدون استثناءات فهي قاعدة المسؤولية المطلقة ولكن هناك استثناءات عديدة لها بحيث يقال انه من المشكوك فيه أن يكون قد تبقى شيئاً كثيراً من القاعدة.

إن قاعدة "Ryland V. Fletcher" لاتنطبق في حالة تسرب الأشياء التي جلبت أو حفظت في ممتلكات المدعي من قبل المدعى عليه في حالة قبول المدعي.

في هذه الحالات فان المدعى عليه ليس مسؤولاً إلا إذا ثبت الإهمال ولو إنها لم تقيد (لم تحدد) ولكن هذا المبدأ وجد طريقة الرئيسي في التطبيق في الحالات التي تشغل الطوابق المتعددة من قبل أشخاص متعددين وعند شكوى شاغل الطابق الأسفل في حصول الضرر المتأتي من تسرب الماء في الطابق الأعلى سواء كان هذا الماء قد تجمع من السقف أو فاض من أنابيب تجهيز المياه.

لقد استقر كقانون (بعدم وجود المسؤولية) في هذه الحالات عند ثبوت انعدام الإهمال في الشاغل للطابق العلوي لانه في مثل الحالات فان الماء قد جمع أو جلب لغرض الفائدة المشتركة بموافقة كلا الطرفين ولذلك فليس هناك سبب كاف لوضع المسؤولية على عاتق الشاغل الأعلى أو الأسفل. والواجب الوحيد

***Salmand P. 420.**

هو بان تبذل العناية المعقولة وان القاعدة التي تحكم العلاقة بين الشاغلين المتجاوزين التي تكون ممتلكاتهم مستقلة تماماً عن بعضهم البعض لاعلاقة بحالاتنا هذه [أو غير منطبقة لحالاتنا هذه].

وبدون شك ينطق نفس المبدأ على تسرب الغاز أو أية مواد مضرة المتواجدة بموافقة (وللفائدة المشتركة) للشاغلين في أكثر هذه الحالات فان فائدة الماء أو الأشياء الأخرى هي عامة لكلا الطرفين. ولكن الفائدة المشتركة ولو إنها عامل مهم للاستدلال (بيان) لوجود الموافقة إلا إنها ليست العامل المقرر.

الاستثناء يعتمد فعلياً على الموافقة على حقيقة إن المدعى عليه قد اخذ الملكية كما هي عليه وارتضى بالنتائج.علماً إن رضا المصاب في القانون العراقي والمصري قد ورد كصورة من صور خطأ المتضرر وورد عند سليمان مرقص في المسؤولية المدنية ضمن حالات انعدام الخطأ التي تقابل أسباب الإباحة في القانون الجنائي.

السبب الأجنبي في المسؤولية التعاقدية هي:- (عقود النقل)

تدفع المسؤولية العقد باتفاق الطرفين في نصوص العقد باستثناء عقود النقل التي تدفع المسؤولية لأسباب قانونية أربعة هي:-

١. فعل الله.

٢. فعل العدو.

٣. فعل الشاحن أو مرسل البضائع وخطأ المضرور في النقل.

٤. العيب الذاتي للبضاعة.

*** السبب الأجنبي في عقود النقل:-**

وهذه الأسباب تدفع المسؤولية من الناقل حتى لو لم ترد في العقد والأسباب هي:-

فعل الله وفعل العدو وفعل الشاحن والعيب الذاتي في البضاعة وتحدد مسؤوليات الناقل كمثل لشرط يتضمن فسخ العقد في ظروف معينة لنا أن نأخذ مقاولة معقودة من قبل ناقل عام Common carrier مثل هذا الناقل تترتب عليه بموجب القانون العام مسؤوليات تنشأ بسبب طبيعة عمله والتي توجب عليه إيصال البضائع المودعة لديه سليمة ونعني بهذا بأنه قد وعد بإيصال البضائع إلى وجهتها سليمة أو أن يعوض المالك عن ضياعها أو تضررها سواء حدث ذلك بسبب خطئه أو لا.

***Anson's law of contract – Mils & Brierly seventeenth edition P. 337 - 1929.**

ولكن يبطل تعهده عند حصول بعض المخاطر الاستثنائية المعينة وهي الآفة السماوية – وأعداء الملك – والضرر الناشئ بسبب نقص في صلب المادة المنقولة. وفعل الشاحن.

وهذه الشروط تتضمنها كل مقاولة معقودة لناقل عام وحصول المخاطر المذكورة تعفيه من المسؤولية.

(ففي قضية Nochant V. Smith (نوجنت) فان المدعي وهو ناقل بحري اعتيادي استلم من المدعي فرس لنقلها من لندن إلى ابردين وخلال الرحلة قابلت السفينة جو مضطرب وقد أصاب الفرس ذعر كبير جعلها تكافح بعنف أصيبت بسببه بجروح آدت إلى موتها).

لم يثبت إهمال صادر من المدعى عليه. لقد أثير نقاش بان الجو وان كان مضطرباً إلا انه لم يكن بتلك الشدة أو غير عادي بحيث يعتبر (عمل الله) وان كفاح الفرس بذاته لم يكن كافياً ليظهر بان إصابتها صدرت عن عيب ملازم بها.

(١) ولكن محكمة الاستئناف خلافاً لقرار المحكمة العليا Common Pleas قررت بان المدعي عليه غير مسؤول.

إن (عمل الله) كما قال (James J.) ماهو إلا طريق مختصر للتعبير عن هذا الاقتراح. إن الناقل العادي غير مسؤول عن أية حادثة يستطيع أن يثبت بأنها قد نتجت عن أسباب طبيعية بصورة مباشرة وقاطعة بدون تدخل بشري ولم يكن بالإمكان تفاديها ببذل أي حذر أو أي حيطة وعناية معقولة من قبله في هذه القضية استطاع المدعي عليه أن يثبتها.

وكذلك Mellish L. J. قال "إن الناقل ليس مؤمناً ضد أعمال الطبيعة وهو ليس مؤمناً ضد العيوب الذاتية للمنقولات ولكي يجعل من هذا دفاعاً يجب أن يكون قادراً بان يثبت بان أي من هذه الأسباب منفردة أو مجتمعة تكون السبب الأوحد والمباشر لذلك فان الناقل العادي يخلى سبيله عند حدوث مخاطر استثنائية إذا استطاع أن يثبت بان الخسارة لايمكن منعها مهما اتخذت من احتياطات معقولة في تلك الظروف.

لهذا الاستثناء من المسؤولية شرط معروف ومفهوم في كل مقاولة يعقدها الناقل العام قد يمكن تسميته بالشرط الملزم ولكن ربما كان من الاصوب القول بأنه الشرط الملحق بقانون مقاولة الناقل العام. هذا الشرط على كل حال يطبق في المقاولة أما لان المقاولة المكتوبة تصبح عديمة المعنى بدون هذا الشرط أو لانه من غير الممكن إعطاء التأثير الكامل لنية الفرقاء بدون هذا الشرط.

---

(١) **Anson's law of contract – Mils P. 336.**

(٢) وتقضي مبادئ الـ Common Law بإعفاء ناقل البضائع من المسؤولية عن التلف والهلاك الناجمين بالرغم من الأسباب الأربعة المستثناة من قاعدة الضمان.

عن عيب ذاتي Inherent Vice فهذا هو السبب الرابع من الأسباب المستثناة من قاعدة الضمان.

وفي Common Law يعتبر فعل المرسل واحداً من الأسباب المستثناة من مبدأ الضمان. فإذا كان فعل المرسل مما يمكن توقعه اعتبر الناقل مخطئاً إذ لم يتوقعه ولم يحتط له ويظل الناقل مسؤولاً عن خطئه بالرغم من أن السبب هو أحد تلك الاسباب الاربعة المستثناة من قاعدة الضمان .

أما بالنسبة إلى مساهمة المضرور فقد صدر في إنكلترا عام ١٩٤٥ قانون يعرف باسم The Law Reform Act يقضي بأنه في حالة مساهمة المضرور بخطئه في أحداث الضرر. يجب إنقاص التعويض إلى الحد الذي تراه المحكمة عادلاً بالنظر إلى نصيب المدعي من المسؤولية عن الضرر.

أما بالنسبة إلى عمل العدو Act of the Public Enemy فعل أعداء الدولة كأن تلاحق طائرات العدو أو مدفعيته طائرة الناقل وتجبرها على الهبوط. أما القوات غير النظامية التي تناوئ الحكومة كالقرصنة والمتمردين، والمغيرين فلا يعتبرون من العدو العام ولا يعفى من إلقاء البضائع.
أما بالنسبة إلى فعل الله ويقصد بها الحوادث غير الممكن توقعها ولا تلافيها متى كانت راجعة إلى عناصر الطبيعة. والى جانب هذه الأسباب التقليدية لدفع مسؤولية الناقل ذكر قانون الملاحة الجوية الصادر في فرنسا / ١٩٢٤ حالة خاصة للإعفاء هي إلقاء البضائع لسلامة الطائرة.

---

(٢) مسؤولية الناقل الجوي - د.ثروت أنيس الاسيوطي / ٥٢٨

<u>الاستنتاجات:-</u>

من دراستنا إلى السبب الأجنبي في الشريعة الإسلامية وفي القانون العراقي وفي الشريعة العامة الإنكليزية قد لمسنا النقاط التالية:-

<u>أولاً</u> : هناك تقارباً بين الشريعة الإسلامية والشريعة العامة الإنكليزية Common Law في أمور كثيرة منها.

أ- إن الشريعة الإسلامية والشريعة العامة الإنكليزية تعتمد على الجزيئات ولا يوجد مبدأ عام.

ب- إن تعبير الآفة السماوية في الفقه الإسلامي ورد نفس التعبير في الشريعة العامة الإنكليزية Act of God.

ج- ورد الضمان في حقل المسؤولين العقدية والتقصيرية ولم يوجد فاصل في الشريعة الإنكليزية وكذلك لم نجد فاصل في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: -

نرى إن القانون المدني العراقي قد نص على الآفة السماوية وعلى القوة القاهرة وعلى الحادث المفاجئ ونرى هذا تكرار لان الآفة السماوية بالإمكان إدخالها ضمن القوة القاهرة (الأعمال الطبيعة).

ثالثاً: -

إن الشريعة العامة الإنكليزية ترفض الاعتداد بالضرر الأدبي ولاتجيزه كقاعدة عامة التعويض عن الضرر الأدبي مالم يصحبه أذى جسماني.

والفقه الإسلامي كذلك لايعرف التعويض عن الضرر الأدبي ذلك إن التعويض المالي يقوم على جبر ضرر حدث بدفع مبلغ من المال يهدف إلى إحلال مال جديد محل مال فاقد بغية رد الحال إلى ماكانت عليه وإزالة للضرر وجبر للنقص.

انتهى

الباحث

عواطف عبد المجيد

---

*مسؤولية الناقل الجوي د. ثروت أنيس الاسيوطي ص٥٢٨.

المصادر : -

- سليمان مرقص — المسؤولية المدنية
- عبد المجيد الحكيم — مصادر الالتزام
- ثروت أنيس الاسيوطي — الحق ج ١
- أكرم ياملكي — العقود التجارية
- ثروت أنيس الاسيوطي — مسؤولية الناقل الجوي
- ثروت أنيس الاسيوطي — محاضرات في المسؤولية المدنية ألقيت على طلبة الماجستير في جامعة بغداد
- ثروت أنيس الاسيوطي — مبادئ القانون

المصادر الأجنبية: -

- Salmond on the Law of torts by R. F. V. Heuston.

- The Law of torts by Fleming 1971.

- Anson’s Law of contract by Mils & Brierly Seventeenth Edition 1929.